Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (10): 30 Apr 2022
P: 99 - 126
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (10): 30 إبريل 2022 م
ص: 99 - 126

Juvenile safeguards during the criminal investigation in the Saudi Law and Islamic Jurisprudence

Yahya Mushabbab S. Alqahtani
College of Sharia || King Khalid University || KSA

Abstract: This research illustrates the legal and constitutional safeguards for the juvenile during the criminal investigation which is a concern that is being taken care of by Saudi lawmaker in the modern juvenile justice system by issued royal decree no. M/113, August 1, 2018. However, one of the most crucial safeguards is that the prosecution shall only question a juvenile with the presence of his/her guardian or a person acting in such a capacity, a social researcher or worker, or an attorney. Furthermore, a juvenile's trial shall be conducted before the court in his/her presence and the presence of his/her guardian or a person acting in such a capacity, or, if not possible, a representative from the home. Moreover, the Saudi lawmaker has provided, the juvenile shall not be treated cruelly during his/her trial. In addition, I have found through this research that the Saudi lawmaker has provided solid legal guarantees during the accusation and the investigation of a juvenile. Significantly, the Islamic jurisprudence has taken care of the juvenile even before these legal guarantees took place, as it has differentiated between a male juvenile and a female juvenile and provided more guarantees for them. Therefore, one of the most important safeguards is to prevent seclusion when questioning a woman as well as asking her directly. Hence, this signifies the compliance in most of the safeguards between the Saudi law and the Islamic jurisprudence since the law is made based on the the Islamic jurisprudence.

Keywords: Criminal Investigation- Juvenile- Safeguards/Warranties – Saudi Law- - Islamic Jurisprudence.

ضمانات الحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

يحيى مشبب سلمان القحطاني
كلية الشريعة || جامعة الملك خالد || المملكة العربية السعودية

المستخلص: هدف البحث إلى عرض الضمانات النظامية والشرعية للحدث أثناء التحقيق الجنائي معه والتي اهتم بها ونص عليها المنظم السعودي في نظام الأحداث الجديد الصادر بالمرسوم رقم (م/113) وتاريخ 1439/11/19هـ، والتي من أهمها التحقيق مع الحدث بوجود ولي أمره، وتعيين محامي له، وايضا عدم التحقيق معه إلا بوجود من يدافع عنه، وإذا تعذر فبوجود مندوب من دار رعاية الأحداث، كما نص المنظم على عدم استعما ل القسوة مع الحدث أثناء التحقيق معه، وتوصلت في هذا البحث إلى أن المنظم السعودي وضع ضمانات قوية يجب توافرها أثناء توجيه الاتهام إلى الحدث والتحقيق معه، وكذلك من قبل اهتم الفقه الإسلامي بشأن الأحداث، وفرق بين الحدث الذكر والأنثى وزاد في ضمانات الثانية، ومن أهم هذه الضمانات ضمانة منع الخلوة عند التحقيق مع المرأة، وضمانة توجيه الأسئلة للمرأة وغيرها من الضمانات، ووجدت اتفاقا في كثير من هذه الضمانات بين النظام السعودي والفقه الإسلامي كون النظام مستقى من الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي- الحدث- الضمانات- النظام السعودي- الفقه الإسلامي.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

مما لا شك فيه أن الدول تحرص كل الحرص على أن تسلك كل السبل لضمان استمرار الحياة الاجتماعية وتطورها، في عالم تتسابق فيه للوصول إلى أهدافها في ظل تشابك المصالح الدولية تحت تأثير الثورة التكنولوجية العلمية، وأصبح العالم وكأنه قرية صغيرة يمكن الوصول إلى أطرافها بكل سهولة ويسر، وقد حرصت كل دساتير العالم على حفظ حقوق الطفل في جميع نواحي الحياة خاصة عند توجيه اتهام إليه، واهتم بذلك أولو الأمر اهتمامًا بالغاً بحفظ حقوقه وحرمته التي كفلتها له الشريعة الغراء، والإنسان هو محل الحماية وهدفها وغايتها.

لهذا كله أجمعت كافة الشرائع السماوية على العناية بالحدث وحقوقه عناية فائقة ووضعت الأمم ذلك على رأس التزاماتها حتى في أشد حالات الفوضى الإنسانية كأوقات الأزمات والحروب فكان حتما على الإنسانية أن ترعى الحدث، وتكفل مقومات التنشئة الصالحة، وأن تسهل عليه نموه خطوة خطوة، حتى يجتاز هذه المرحلة الشاقة التي تعتبر أولى مناطق الخطر في عمر الإنسان وهذا يتطلب من الجميع العمل بكل جدية على خلق جيل قادر على مواجهة التحديات والمتغيرات العالمية مع استيعاب التطورات التي حدثت بعد ثورة التكنولوجيا الهائلة والاستفادة منها واستخدامها الأمثل حتى يكون لبلادنا المكان اللائق بها على الخريطة العالمية باعتبارها دولة حضارة راسخة في جذور التاريخ، كان لها من قبل تأثير بالغ الأهمية على مختلف الحضارات العالمية الأخرى.

وبناء عليه فإن موضوع الضمانات المتعلقة بالتحقيق الجنائي تعتبر من الموضوعات الحيوية والهامة كون هذه الضمانات تتعلق بحق الحدث في الحرية والكرامة.

هذا بالإضافة إلى كون مرحلة التحقيق أكثر تعقيدًا من مرحلة المحاكمة بسبب تنوع إجراءاتها، وتعدد الجهات التي تقوم بها، والتي قد تتعرض فيها حريات وحقوق المتهم للمساس بها كتقيد حريته، وتوقيفه، وقد يتعرض هو أو مسكنه للتفتيش، وقد يصل التحقيق في هذه المرحلة إلى تبرئة المتهم بعد أن تكون حريته وحقوقه قد مست، ولهذا لابد من توافر ضمانات تؤدى إلى الموازنة بين حقوق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة عن طريق استخدام الأساليب العلمية الحديثة للكشف عن الجريمة والمجرم، وبين حقوق الحدث في عدم المساس بحريته وحقوقه.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في النقاط التالية:

1- ازدياد أعداد المنحرفين من الأحداث والمتهمين في قضائيا جنائية في السنوات الأخيرة.

2- إن الحدث يجتمع فيه الضعف الجسدي، وحب الظهور الذي ربما أوقعه في مخالفات وجنايات لا يحسب لها حساب، ومن هنا كان لابد من مراعاة الجانبين، جانب الضعف فلا يستغل، ولذلك وضعت الأنظمة لحماية الحدث في مجال العمل، وجانب حب الظهور الذي أوقعه في الجنايات، ولذلك سنت الأنظمة التي تحميه من نفسه، إضافة إلى وضع العقوبات المناسبة للمرحلة العمرية التي يعيشها، وهذه الجوانب دراستها وإظهار أحكامها النظامية والشرعية من الأهمية بمكان.

3- شريحة صغار السن بمن فيهم الأحداث تعتبر شريحة كبيرة في مجتمعنا، وتمثل نسبة كبيرة، وبناءً عليه فإن البحث يمثل جانباً مهماً من جوانب المجتمع.

مشكلة البحث:

إن المنظم السعودي قد أوجد ضمانات لحماية حقوق الأحداث بالمملكة، فأصدر نظاماً يهتم بالمحافظة على الأحداث وحمايتهم أثناء القبض عليهم والتحقيق معهم وعند محاكمتهم وإيقاع العقوبة عليهم وهو نظام الأحداث، وذلك من أجل أن يكون لهم تعامل خاص في الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة، لذا رأيت بعد الاستعانة بالله أن أقوم بدراسة ضمانات التحقيق المتعلقة بالأحداث دراسة نظامية وشرعية، اسهاماً في تحقيق العدالة، وحفظاً للحقوق، وكشفاً لمواطن الخلل والقصور إن وجدت، مع اقتراح تصحيحها.

خطة البحث:

فرضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: في التعريف بمفردات عنوان البحث وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** تعريف الضمان في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف الضمان في النظام السعودي.
    - الفرع الثاني: تعريف الضمان في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثاني:** تعريف الحدث في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف الحدث في النظام السعودي.
    - الفرع الثاني: تعريف الحدث في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثالث:** تعريف التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه فرعان:
    - الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في النظام السعودي.
    - الفرع الثاني: تعريف التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** الضمانات النظامية والشرعية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول:** الضمانات النظامية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي.
  - **المطلب الثاني:** الضمانات الشرعية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي.
  - **المطلب الثالث**: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ضمانات الحدث أثناء التحقيق الجنائي
- **الخاتمة**: وتضمنت أهم النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- التعريف بمفردات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف الضمان في النظام السعودي والفقه الإسلامي وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الضمان في النظام السعودي.

عرفت الضمانات بأنها " مجموعة من الحقوق والآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة والتي تنصب بشكل مباشر على حماية وتأكيد وتحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان" [1]

عرفت الضمانات المتعلقة بحقوق المتهم بأنها " حق مكفول للمتهم بمقتضى النظام "[2]

وعرف البعض الضمانات بأنها " وسائل قانونية لحماية حقوق الدائنين "[3]

وهذا التعريف الأخير غير جامع فقد أهمل الإجراءات فكما أن هناك وسائل قانونية فهناك اجراءات قانونية معينة لضمان الحقوق أيا كان نوعها بل إن الإجراءات أكثر من الوسائل في واقع الأمر، فبالنظر إلى مواد الأنظمة واللوائح نجد أنها تتضمن اجراءات عملية محددة مثل اجراءات العقود الإدارية ونحوها.

ولم يعرف المنظم السعودي الضمانات رغم ورودها في مجموعة الأنظمة السعودية بصيغة المفرد والجمع أكثر من مئة وتسعة وأربعين مرة.

الفرع الثاني: تعريف الضمان في الفقه الإسلامي.

يعرف الضمان لغة: بأنه ضمن الشيء بالكسر ضمانًا كفل به فهو ضامن وضمين وضمنه الشيء تضمينًا فتضمنه عنه مثل غرمه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه، فالضمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانًا كفل به وضمنه إياه كفله [4].

وأما الضمان في اصطلاح الفقهاء، فقد عرف بعدة تعريفات:

عرفه الحنفية في المجلة بأنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيمات [5].

وعرفه الشافعية والمالكية بأنه اسم لما ثبت في ذمة الغير من المال، إما لإحضار من عليه حق لآدمي، ويطلق على العقد الذي يحصل به الالتزام، ويسمى الضامن حميلاً وزعيمًا وكفيلاً، أو أنه شغل ذمة أخرى بالحق [6].

وعرفه الشوكاني: بأنه عبارة عن غرامة التالف [7].

والخلاصة: أن الضمان في الفقه الإسلامي يطلق ويراد به أحد معنيين، أحدهما الكفالة وهو عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، وثانيهما: التغريم وهو عند الحنفية كما ذكرنا.

فالضمان في كتب الفقهاء يطلق على الكفالة أو على غرامة المتلفات.

أما الضمانات المتعلقة بالحدث أثناء التحقيق الجنائي فلم يرد عند الفقهاء تعريفًا بهذا النص، ولعل سبب ذلك يعود إلى أن سلطة التحقيق كانت بيد ولى الأمر غالبًا وهو بلا شك محل للثقة وأحرص على حقوق العباد، إلا أن الشريعة الإسلامية لكمالها وشمولها أولت هذه الفئة من المجتمع اهتمامًا كبيرًا حيث ميرت معاملتهم وخففت من مسئوليتهم عما سواهم، وخصوصًا فيما قبل بلوغ سن التكليف، وقد ربطت الشريعة الإسلامية المسئولية الجنائية

---

(1) د/ مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، القاهرة ط1 مركز القاهرة لضمانات حقوق الإنسان (ص29)

(2) على محمد آل هادى، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير جامعة نايف 1425هـ (ص13)

(3) معجم القانون (ص111)

(4) ابن منظور: لسان العرب، باب الضاد (ص550)، ومختار الصحاح للرازي (ص334).

(5) المادة 416، مجلة الأحكام العدلية.

(6) النووي: روضة الطالبين، د. دار الكتب العلمية (473/3)، ومواجب الجليل على مختصر خليل (15/4).

(7) الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط دار الجيل (74/6).

بمدى نسبة الإدراك، إن كان منعدمًا، أو كان ضعيفًا، أو كان مكتملاً، وهذا ما سيتضح بيانه في موضعه من هذه الدراسة.

ولكون هذه الدراسة تتعلق بالقانون الجنائي، فلا بد من إلقاء الضوء على ما يتعلق بالحماية الجنائية.

الحماية الجنائية نوعان:

الأول: حماية جنائية موضوعيه وهي تتمثل وتتحقق في أسلوب التجريم، وهو إسباغ صفة عدم المشروعية على كل نمط من أنماط السلوك التي تضر بالمصلحة، أو أسلوب التبرير وهو إزالة صفة عدم المشروعية عن الفعل الذي يحقق المصلحة رغم أنه يعد في الأصل جريمة، أو الإعفاء من العقوبة متى صدر الفعل في ظروف من شأن صدوره فيها المحافظة على المصلحة

الثاني: حماية جنائية إجرائية: وهي عبارة عن ميزة إجرائية يقررها القانون في شكل استثناء على انطباق كل أو بعض قواعد الإجراءات الجنائية العامة حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقًا لغاية عامة [8].

الفرع الثاني: تعريف الحدث في النظام السعودي:

تظهر أهمية تعريف الحدث وتحديد سنه لتحديد سن المسئولية الجنائية وهذه السن غالباً ما تبدأ عند بلوغه سن التميز وتنتهي عند بلوغه سن الرشد وبعدها يصبح الحدث مسئولاً عن تصرفاته مسئولية كاملة يخضع بموجبها للنظام.

والمنظم السعودي قد عرف الحدث في نظام الأحداث في المادة الأولى بأنه " كل طفل سواء ذكر أم مؤنث أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر " [9]

كما عرفته المادة الأولى من نظام حماية الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره"[10]

وورد لفظ الحدث في لائحة دار الملاحظة الاجتماعية، وعرفته بأنه "الذي بلغ من العمر سبع سنوات، ولم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة"[11]

وقد حدد نظام العمل السعودي الطفل بسن أدنى وسن أعلى في تعريف الطفل الذي يشمله النظام في تشغيل الأحداث فقد عرفته المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/52 وتاريخ 1426/08/22هـ بأنه " الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة [12]، وقد استخدم المنظم المصري في قانون الأحداث رقم(1974/31) في مادته الأولى لفظ " الحدث " وقصد به كل من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وقد عرفته المادة الأولى من نظام الأحداث البحريني على أنه " يقصد بالحدث في حكم القانون من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه الخامسة عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[13]

---

(8) الدوسري: حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي (ص99).

(9) المادة الأولى من نظام الاحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 19/ 11/ 1439هـ.

(10)- نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1436/2/3هـ

(11) انظر- لائحة دار الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السعودية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (611) وتاريخ 1495/5/12هـ (المادة الأولى)

(12) نظام العمل السعودي الصادر برقم (م/51) وتاريخ 1426هـ. والمعدل برقم (م /24) بتاريخ 5/12 / 1434 هـ. والمعدل برقم (م /46) بتاريخ 5 /6 / 1436هـ.

(13) قانون الأحداث البحريني لسنة 2014م.

كما عرفه نظام الأحداث القطري في مادته الأولى بأنه " كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"[14]

ونلاحظ وجود اتفاق بين هذه الأنظمة على أن الحدث هو من أتم السابعة من عمره وبذلك يسرى عليه تطبيق التدابير المنصوص عليها في النظام.

وجاء تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة ب (قواعد بكين) القاعدة (2- 2) من المبادئ العامة في الجزء الأول ما نصه: " الحدث: هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "[15]

ومن المصطلحات المرادفة للحدث مصطلح الطفل، ويعرف بأنه "هو الشخص الصغير أو حديث السن الذي لم يبلغ بعد، ولا تتوافر له الأهلية الجنائية التي يتطلبها النظام لمساءلته جنائياً، ولفظ الطفل وفق ما يدل عليه هو " الشخص الذي لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، وإدراك النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها. ولا يرجع هذا القصور لعلة إصابة عقله، وإنما لعدم اكتمال نموه، وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير"[16]، وبذلك نجد أن الطفولة تمثل مرحلة عمرية في حياة الإنسان وهي بالتأكيد منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل عمر الإنسان المتتابعة. ونجد أن الدُول تختلف فيما بينها في تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري " بالطفل " ويرتبط ذلك بظروف وأحوال كل دولة عن دولة أخرى [17]

أما في القانون الدولي فبالرغم من أن مصطلحي " الطفل " و " الطفولة " قد وردا في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهاذين التعبيرين، كما لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفولة أو نهاية مرحلة الطفولة[18]، واستثناءً من ذلك فقد عرفته الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل لعام 1989م في المادة الأولى منها على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [19]، وقد تضمنت منظمة العمل الدولية توحيداً للحد الأدنى لسن العمل بالنسبة لصغار العمال حيث نصت على سن (15 سنة) وسن (18سنة). [20]، والجدير بالذكر أن التشريعات الوطنية المختلفة قد اختلفت في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث حيث ذهبت أغلب التشريعات إلى أن سن الثامنة عشر هي الحد الأقصى للحداثة[21] وبعض التشريعات رفعتها إلى سن الحادية والعشرون [22]، وبعض التشريعات حددتها بحد أدني بسن السادسة عشر [23].

---

(14) قانون الأحداث القطري رقم 1994/1م.

(15) أحمد بن عبد الله الكواري- حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث – رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية في لبنان –كلية الحقوق 2005م (ص32)

(16)- محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 1986م ص 8.

(17) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1 2006م ص 25.

(18) حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 26.

(19) اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 وتاريخ 1989/11/20م.

(20)الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973م الصادرة من منظمة العمل الدولية.

(21) أنظر قانون الأحداث المصري لسنة 1996م والكويتي لسنة 1983م والأردني لسنة 1968م.

(22)أنظر قانون العقوبات السوداني لسنة 1974م.

الفرع الثالث: تعريف الحدث في الفقه الإسلامي:

الحدث لغة كما ورد في مختار الصحاح يعنى الشاب، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان (حدثان) أي أحداث[24]، وحداثة السن: كناية عن الشباب وأول العمر، والحدث: هو الفتى السن، ورجل حدث أي: شاب فإذا ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث، وكل فتى من الناس والدواب والإبل، حدث، والأنثى: حدثة[25].

ويعرف الحدث اصطلاحًا بأنه الصغير القاصر، ويتراوح عمره بين سن السابعة وحتى الثامنة عشرة[26].

وقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم (1974/31) في مادته الأولى لفظ " الحدث " وقصد به كل من لم يتجاوز سنة ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

ولم يرد لفظ الحدث بمعنى صغير السن في القرآن الكريم[27].

أما في السنة النبوية فقد ورد لفظ الحدث في حديث أبى هريرة- ﷺ- قال: سمعت الصادق المصدوق- ﷺ- يقول: «هلكةُ أمتي على يد غلمة من قريش» فقال مروان: لعنة الله عليم، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول: بنى فلان وبنى فلان لفعلت، فكنت أخرج مع جدي إلى بنى مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رآهم غلمانًا أحداثًا قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلنا: أنت أعلم[28].

ومؤدى لفظ الحدث وفقا لما يدل عليه، أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه، وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس باستطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير، والحدث وفقا لما ينصرف إليه مصطلحه وما يرتبه من حقوق والتزامات يتعلق بمسئولية الشخص الجنائية لخروجه عن المقررات الجزائية التي وضعها الشارع وتستوجب المساءلة عنها[29].

ومن خلال السبَّر لأقوال المفسرين، واستعمالات الفقهاء، يتضح أن ألفاظ الطفل والصبي، والصغير، والغلام، والحدث، كلها ألفاظ مترادفة تحمل معنى واحد وهو صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، فعند البلوغ تنتهي هذه الصفة، ويأخذ الشخص لفظًا مختلفًا عن هذه الألفاظ، ونجد أن لفظ الحدث أكثر المصطلحات في العالم اليوم للصغير المنحرف، فيمكننا أن نستعمله أو نستعمل أي لفظ من الألفاظ السابقة المترادفة في الاصطلاح، ولا مشاحة في ذلك[30].

وبذلك يمكن تعريف الحدث الجانح في الشريعة بأنه: الصغير الذي يرتكب أحد المحظورات الشرعية أو المتواجد في إحدى الحالات الخطرة التي تهدد حياته أو صحته أو أخلاقه قبل البلوغ.

---

(23) القانون المغربي لسنة 1964م.

(24) الرازي: مختار الصحاح (ص125).

(25) الجوهري: الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية (278/1).

(26) عبد الله ناصر الدخان: معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية ج"3" عدد"6"، 1408هـ (ص74، 75).

(27) عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص239).

(28) أخرجه البخاري (47/9) رقم الحديث (7058).

(29) الجندي: جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون الأحداث (ص109).

(30) الأمين: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي " دراسة مقارنة " (ص16).

وإذا أردنا تعريفًا للحدث المجرد بدون إضافته إلى الجنوح، فمن المناسب أن نقول كما قلنا سابقًا: هو الشخص الذي لم يبلغ الحلم.

المطلب الثالث- تعريف التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحقيق الجنائي في النظام السعودي.

التحقيق في أمر ما معناه بذل الجهد في إثباته، يقال حقق القضية أذا أثبتها، وأحكم التصرف فيها. [31]، والتحقيق هو: البحث عن الحقيقة في شتى مجالات الحياة [32]، والتحقيق مصدر من حقق الأمر إذا تيقنه أو جعله ثابتا، والحق خلاف الباطل [33]، وهو يأتي بعدة معاني:

1- الإحكام: يقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته، وهو مجاز. [34]
2- المبالغة في الإتيان بالشيء على حقه، وذلك ببلوغ حقيقة الشيء والوقوف على كنهه والوصول إلى نهايته.[35]
3- الإيجاب والثبوت: ومنه قوله تعالى "ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين "[36] أي وجبت وثبتت، يقال: حققت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق وأثبته عليه، وأحققت عليه القضاء إذا أوجبته. [37]
4- اليقين: ومنه يقال: حققت الأمر وأحققته إذا صرت منه على يقين.
5- التصديق: ومنه قولك: حقق الرجل إذا قال: هذا الشيء هو الحق كقولك صدق، وحققته قوله وظنه تحقيقا، أي صدقت وكلام محقق: أي رصين، وحقق ظنه أي صدق. [38]

ويتضح من معاني كلمة التحقيق أن مدارها في اللغة على الثبوت والوجوب واليقين والإحكام، وعليه فيمكن تعريف التحقيق الجنائي في اللغة بأنه "إثبات التهمة على الجاني بإحكام "[39]

عرف الكثير التحقيق بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى المتهم وذلك بجمع الأدلة المتعلقة بها، ثم فحصها تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب إما بإحالة المتهم إلى المحاكمة إذا كانت الأدلة كافية، أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لنسبة الجريمة إليه "[40]

---

(31) المعجم الوسيط – مادة حقق- ص188

(32) د/ سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة الإرشاد بغداد 1975م (ص11)

(33) الفارابي – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1460/4)، وابن منظور – لسان العرب (49/10)

(34)- محمد بن أحمد الهروي – تهذيب اللغة – (3/ 242)، ولسان العرب (10 / 492)

(35) المصباح المنير (143/1)

(36) سورة الزمر – جزء من الآية 71

(37) أحمد بن فارس – معجم مقاييس اللغة (2/ 17 وما بعدها)، وتهذيب اللغة – سابق – (243/3)، ومختار الصحاح – سابق – (1461/4)

(38)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1461/4)، وتهذيب اللغة (243/3)، ومختار الصحاح (1461/4)

(39) حجاب العنزي – التحقيق والادعاء العام – دراسة نظرية وميدانية في المملكة العربية السعودية – رسالة دكتوراه جامعة الزيتونة تونس عام 2002م (ص81)

(40) د/ أسامة اللبان – الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية – مكتبة الرشد ناشرون الطبعة الأولى 1435هـ (ص169)، وانظر- د/ مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض الطبعة الثانية دار الفكر العربي 2005م (ص568)، ود / محمد أبو العلا عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2001م (ج405/1)

فالتحقيق: هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه النظام الجزائي وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة [41].

الفرع الثاني: تعريف التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي.

التحقيق في اللغة من الحق، وهو العدل والصدق، يقال: حقق قوله تحقيقًا، صدقه وتحقق عنده الخبر: أي صح، والتحقيق: مأخوذ من حققت الأمر إذا تيقنته، وجعلته ثابتًا لازمًا، وهو مأخوذ من الحق الثابت، ومنه قوله تعالى ﴿ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين﴾ [42].

والمتمعن في تلك المعاني يجدها تدور حول استظهار الحق الذي هو ضد الباطل، واستيضاحه والبحث عنه حتى يثبت يقينًا بما لا يدع مجالاً للشك، وإذا ظهر الحق والصدق وأخذ بهما حصل العدل.

أما الجنائي: فهو نسبة إلى الجناية، وهي من جنى يجنى إذا أخذ، ويقال: جنى الذنب عليه يجتنيه جناية إذا جره إليه، ويتجنى عليه إذا ادعى عليه ذنبًا لم يفعله، وقيل الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها [43]، وهذا قيد أخرج غيره من أنواع التحقيق.

ويعرف التحقيق اصطلاحًا بأنه: الأخذ بأسباب الكشف والاستبراء، كما في الأحكام السلطانية «وإن كان الناظر الذي رفع إليه هذا المتهوم أميرًا، أو من أولاد الأحداث كان له مع هذا المفهوم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والحكام» [44]. وذلك بالتثبيت والتيقن من صحة الاتهام والوصول إلى معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيًا.

المبحث الثاني- الضمانات النظامية والشرعية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي

المطلب الأول- الضمانات النظامية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول- التحقيق مع الحدث بوجود ولي أمره أو من يقوم مقامه.

نصت المادة الحادية عشرة من نظام الأحداث على أن " لا تحقق النيابة مع الحدث إلا بحضور ولى أمره أو من يقوم مقامه أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محام له، ويكون التحقيق داخل الدار، وإن اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك فيكون التحقيق في مكان آخر يتناسب مع عمر الحدث، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط اللازمة "

وهذا يعنى أن نيابة الأحداث تجمع بين يديها سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك على خلاف السلطة التي خولها النظام في التحقيق مع الكبار، وقد أحسن المنظم السعودي صنعا عندما خصص نيابة للأحداث، ونرى أن لذلك أهمية كبيرة، حيث إن التحقيق في قضايا انحراف الأحداث يستوجب التعمق في نفس الحدث التي لم تنضج بعد، وذلك من أجل التعرف على أسباب الانحراف وبواعثه المختلفة، وهى أمور وإن كانت ليست ذات تأثير كبير بالنسبة إلى المتهمين البالغين فإنها الأساس في التحقيق مع الأحداث، ذلك أن التدابير التي تباشر قبل الحدث لا يقصد منها الجزاء بقدر ما يراد بها اصلاح وتهذيب، ونجاحها يتوقف في التعرف على مواطن الداء في الحدث، والكشف عن هذا ليس

(41) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، القاهرة، بدون دار نشر، 1986م، ص 589.

(42) سورة الزمر: من الآية(71)، وانظر الفيروز أبادى، القاموس المحيط (ص874)، وابن فارس: معجم مقاييس اللغة (15/1).

(43) ابن منظور: لسان العرب (14- 154، والجرجاني: التعريفات (ص79).

(44) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص322.

بالأمر الميسور إلا لمن كان على دراية بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق، وملاحظات تصرفاته أثناء مثوله أمامه للتعرف من خلالها عما بداخله.[45]

كما أنه ينبغي أن يتم سؤال الحدث ومناقشته بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين الكبار، إذا يجب أن تكون الأسئلة في إطار حديث ودى عادى وبعد أن يستظهر المحقق اطمئنان الحدث وإحساسه بأن النيابة إنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف والأوضاع السيئة المحيطة به، كذلك يجب أن يستعمل في الحديث مع الحدث الكلمات والعبارات التي تكون مفهومه لديه (اللهجة الدارجة) وأن يضع في اعتباره أن الغرض الأول من ضبط أقوال الحدث هو كشف مشكلته ومعرفة عوامل انحرافه، وأن يعطى عناية خاصة لوضع الحدث الاجتماعي وتصرفاته بصفة عامة وتصرفاته حيال والدية بصفة خاصة، وأن يحاول الوقوف على وضع الحدث في المدرسة ومع زملائه وجيرانه، كل ذلك يهدف إلى إبراز شخصية الحدث وإيضاح عناصرها بالقدر اللازم الذى تتيحه اختصاصاته وسلطاته. [46]

وأن لا يلجأ إلى القسوة والتخويف أو تقديم الوعود الكاذبة أو البذاءة في القول أو الحديث عن شره أو بشاعة العمل الذى ارتكبه، أو توجيه عبارات السب والشتائم، وألا يصف الحدث وصفا سيئا حتى لا يقع في الاضطراب ثم الكذب، بل عليه اللجوء إلى الاقناع واحياء مشاعر الولاء والانتماء في نفس الحدث نحو المجتمع، وأن يسعى دائما لكسب ثقة الحدث واحترامه، وجذب انتباهه وإقامة علاقة طيبة معه وإقناعه في جو مفعم بروح الصداقة، وبتبادل الثقة والعطف حتى يدرك الحدث أن هدف مباشرة الإجراءات معه هو مصلحته([47])، وإن إلزامية حضور الأولياء والمحامين، لاسيما في قضايا الجنايات، يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم وآرائهم وملاحظاتهم على المحكمة، الأمر الذى يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه، ومن ثم فإن يمكن أن يفهم أن السماح لمراقبي السلوك أو الإخصائيين الاجتماعين الذين يقومون بوضع التقارير الشخصية عن وضع الحدث بأن يتقدموا بمقترحاتهم حول التدبير الذى يرونه مناسبا للحدث مما يشكل ضمانة لحسن اختيار القاضي للتدبير الدى سيقرره فيستنير بالرأي دون وجوب التقيد به.

وأرى أن تحقيق هذه الضمانات ليس بالأمر اليسير إلا على محقق يكون متخصصا ومعدا إعدادا جيدا، وعلى وعى وإدراك كاملين بما يحتاجه الحدث.

ومما لا شك فيه أن السياسة التشريعية من وراء وجوب حضور ولى أمر الحدث أو وصيه أو محاميه، هو تبديد مخاوف الحدث ومنحه الشعور بالأمان وزيادة ثقته بنفسه وبالتالي تمكينه من الدفاع عن نفسه بالشكل اللازم مما يساعد في الوصول إلى الحقيقة بأقصر الطرق وبالتالي تحقيق العدالة الناجزة.

ويتم تكليف الحدث بالحضور أمام جهات التحقيق أو المحكمة، ويستثنى من ذلك أي ويستغنى عن التكليف إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة[48]، ويكون التكليف بالحضور في الدعوى الجزائية ثلاث أيام على الأقل من تاريخ تبليغ الخصوم بلائحة الدعوى ويجوز في حالة الضرورة نقص الموعد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حال نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويجب أن يكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أما إذا كان المتهم مقبوضًا عليه فيجوز إحضاره إلى المحكمة

(45) خالد حربي السعدى، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"، الناشر دار النهضة العربية 1433هـ (ص109) بتصرف يسير.

(46) د/ محمد نيازي حتاتة، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سابق، (ص152)

(47) منيرة سعود محمد عبد الله، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة القاهرة 2003م (ص135)

(48) المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

فورًا[49]، ويجب أن تبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى الحدث نفسه، أو في مكان إقامته وفقًا لما هو منصوص عليه في نظام المرافعات الشرعية، فإذا تعذرت معرفة مكان أو محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر مكان كان يقيم فيه المتهم في المملكة، ويسلم إلى الجهة التابع لها هذا المكان من إمارة أو محافظة أو مركز، كما أوجد النظام قرينة على معرفة آخر مكان كان يقيم فيه المتهم ألا وهى مكان ارتكاب الجريمة فيعتبر هذا المكان هو آخر مكان إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك[50]، أما إذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم بعد البحث الكافي والاستعانة بالدوائر الأخرى ذات العلاقة فعلى المحضر إعداد محضر مفصل بذلك يودعه مع أصل التبليغ لدى مكتب المحضرين بالمحكمة، ويتم تسليمه إلى الجهة التابع لها المحل المعتبر للتبليغ من إمارة أو محافظة أو مركز، مع مراعاة ما ورد بالمادة (21) من نظام المرافعات، ويكون تبليغ المتهم بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي وفقًا للمادة (12) من نظام المرافعات[51].

فإذا كان المتهم موقوفًا أو مسجونًا فيكون التبليغ بواسطة مدير التوقيف أو السجن أومن يقوم مقامهما [52]، وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفه بالحضور فيسمع القاضي دعوى المدعى وبياناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم [53]، وترجع العلة في ذلك إلى تمكين المتهم من تحضير دفاعه ويسمح للخصوم ووكلائهم بالتواجد في الجلسة [54].

ويلتزم المتهم بالحضور بنفسه في الجرائم الكبيرة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمحامي، أو في الجرائم الأخرى فيجوز له أن يندب وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه وللمحكمة أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها [55]، فإذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور، ولم يرسل وكيلًا عنه في الأحوال التي يجوز له ذلك فيسمع القاضي دعوى المدعى، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمرًا بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول [56].

ويفهم من نص المادة الرابعة عشرة من نظام الأحداث أن المنظم السعودي يشترط حضور الولي إن كان موجودا، ولهذا السبب يجيز للقاضي أن يؤجل الدعوى لمرات في سبيل أن يحضر، وإذا تعذر حضوره يجرى محاكمة الحدث بغياب وليه بعد ادخال الباحث الاجتماعي إن وجد، وإن لم يوجد فيمكن أن يستدعى أحد أقارب الحدث للحضور بدلا عن وليه، فإن تعذر فمندوب من الدار' ونظرا لأهمية وضرورة حضور ولى الحدث أثناء المحاكمة كما يرى النظام السعودي، فإني أرى أن هذا من أجل إعطاء الحدث المزيد من الضمانات، ومن أهم الضمانات هي اشتراط حضور ولى أوصى الحدث أو أحد أقاربه كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.

وأرى أن نص المادة وإن كان يدل على ضرورة حضور ولى الحدث، إلا أنني أرى جعل الحضور للولي جوازي لأسباب منها:

1- إذا كان القصد من ذلك هو الدفاع عن الحدث، فإن هناك أشخاصا آخرين سوف يحضرون ويدافعون عن الحدث ومن ضمنهم المحامي المنتدب إن لم يوجد أصيل.

---

(49) المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(50) المادة السابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(51) المادة الثانية عشر من نظام المرافعات.

(52) المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(53) المادة الحادية والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(54) انظر د. بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص (220،219).

(55) المادة الأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(56) المادة الثانية والأربعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وانظر د. بهنس، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص220.

2- وإذا كان القصد هو اطلاع الولي على ما اتخذ بحق ولده الحدث فإنه بنفسه قد تنازل عن هذا الحق عندما تبلغ بموعد المحاكمة ولم يحضر، ورغم ذلك يحق له بعد المحاكمة مراجعة المحكمة والاطلاع على الدعوى، وفى حالة عدم قناعته بقرارات المحكمة يستطيع الطعن بها.

3- وأيضا بأنه في حالة عدم حضور الولي يدخل المحكمة الباحث الاجتماعي بدلا عنه للدفاع عنه.

4- أجاز النظام السعودي حضور أحد أقارب الحدث إذا تعذر حضور الولي بقوله " أو من يقوم مقامه "

الفرع الثاني: التحقيق مع الحدث في مكان مناسب.

نصت المادة الرابعة من نظام الأحداث على أن " تكون في مكان مناسب إجراءات ضبط بلاغات الأحداث المدعين، وسماع الشهود من الأحداث، وما يتبعها من إجراءات تتطلب حضور الحدث لأول مرة (بوجود ولى أمره أو من يقوم مقامه) وتحدد اللائحة ما يلزم حيال ذلك بما يكفل عدم الحاجة إلى حضوره مستقبلا لأي إجراء، ما لم تقتض الضرورة خلاف ذلك، وفقا لما يقدره المحقق أو القاضي "

ونصت المادة العاشرة من نظام الأحداث على أن " يسمع رئيس جهة الضبط أو من ينيبه أقوال الحدث – في الأماكن التي ليس فيها دار –بحضور ولى أمره أو من يقوم مقامه، أو مندوب من الوزارة أو بما يمنع الخلوة أو الانفراد به، وتحال الأوراق إلى النيابة، ويسلم الحدث لولى أمره أو من يقوم مقامه بعد أخذ التعهد عليه بإحضاره عند الطلب، ما لم تر النيابة خلاف ذلك"

ونصت المادة الثامنة من اللائحة على أنه:

1- يجرى التحقيق مع الحدث داخل الدار وفى مكان يشعر فيه بالطمأنينة والراحة النفسية.

2- إذا اقتضت مصلحة الحدث قيام النيابة العامة بالتحقيق معه في مكان خارج الدار، فينبغي أن توفر للحدث الطمأنينة والراحة النفسية، وألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أي تأثير عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية."

وقد نصت المادة الأولى فقرة (أ) من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية [57] بأن الدار تهدف إلى رعاية الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة.

وقد عممت وزارة الداخلية برقم 16س /4382فى 1400/11/8هـ بتكليف مديري الشرطة بالاهتمام الشخصي بقضايا الأحداث ومتابعة إجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والإحالة للمحاكمة، وإثبات كل ذلك بالمحاضر الرسمية وبسجلات الدار، وأن عليهم توفير الأمن الاجتماعي واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إجراء غير نظامي يقع عليهم وإجراء التحقيق الفوري في أي شكوى أو إخبارية تصل لعلمه. [58]

الفرع الثالث: محاكمة الحدث بحضور مندوب دار رعاية الأحداث.

لحظت معظم التشريعات العربية ومنها النظام السعودي ضمانات خاصة بالأحداث أمام القضاء أهمها تواجد مندوب دار رعاية الأحداث أثناء التحقيق أو المحاكمة. [59]

وقد نصت المادة الرابعة عشر في فقرتها الثانية على أن...للمحكمة- بناء على طلب من له مصلحة – أن تسمح بعدم حضور الحدث أو ولى أمره أو من يقوم مقامه للمحاكمة، ويكتفى بحضور من يمثله وتعد المحاكمة حضورية في حقه "

---

(57) مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ط 3، 1410هـ (ص73)

(58) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع الأمن العام، بدون تاريخ (ص34)

(59)- مصطفى العوج، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2015م (ص219)

فمراعاة لمصلحة الحدث أعطى المنظم للمحكمة الحق في إعفاء الحدث من حضور المحاكمة أو من بعض إجراءاتها كلما كان ذلك يصب في مصلحة الحدث المخالف للنظام، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصية أو وكيلة وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، ومع ذلك لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولى الحدث أو وصية أو وكيلة عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولا.[60] ويؤخذ على هذا الإجراء انتهاك صارخ لحقوق الحدث، وذلك لتعارضه مع إجراء أخر من ذات النظام ألا وهو إلزامية حضور المحامي.

فللمحكمة. أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

ويتضح من هذا النص، أنه يمثل خروجا على القاعدة العامة المتعلقة بضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة الأحداث على التفصيل الذي قدمنا، إلا أن هذا الخروج مقيد بقيدين:

ألا تحكم المحكمة بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات [61]، وإذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك. [62]

الفرع الرابع: حضور محامي أثناء التحقيق والمحاكمة.

إن المتهم ومحاميه في إجراءات التحقيق يعدان شخصا واحدا فإذا كان من حق المتهم حضور إجراءات التحقيق فإن من حق محاميه حضوره أيضاً.

وتكمن أهمية حضور المحامي مع المتهم إجراءات التحقيق في كون هذا الحضور سيؤدي إلى فرص الرقابة على حياد التحقيق من خلال مراقبة المحامي للتصرفات التي يقوم بها المحقق. ولا ينبغي إجراء كون المتهم ومحامية شخصا واحدا أنه يتكلم عنه كل مرة بل يخضع ذلك لإذن المحقق فإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويكون له الحق في تقديم مذكرة بملاحظته.

وعموما فالدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي في الدعوى الجنائي مثل إنكلترا والولايات المتحدة تسمح للقاضي بحضور جميع إجراءات التحقيق وبعض الدول مثل إيطاليا وغيرها تراوحت بين عدم السماح للمحامي بحضور استجواب موكله قضاء والإذن بحضور بعض المراحل كالخبرة مثلا[63]، ولا شك في أن مصلحة الحدث تكمن في أولوية اختياره لمحاميه وحضوره بجانبه، ولقد منح المنظم القاصر حق اختيار محاميه بحرية، وله مباشرة هذا الحق في كل مرحلة من مراحل الدعوى، وترتيبا على ذلك فإن للمتهم الطفل حقا في اختيار المحامي، وحقه في ذلك حق أصيل

---

(60)- د/ ترتيل تركي الدرويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2019م (ص113)

(61)- سمير شعبان، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003م (ص132)

(62)- د/ مها الطبجي، جرائم وقضاء الأطفال، سابق، (ص413)، ود/ أحمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث أمام قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الدار العربية للعلوم ناشرون الطبعة الأولى 1432هـ (ص67)، ود / محمد أبو شادي، المعاملة الجزائية للأحداث المنحرفين، الكويت مطبعة وزارة الداخلية 1998م (ص183)

(63)- د/حسن محمد إبراهيم خليفة – إجراءات التحقيق والمحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي –ط معهد الإدارة العامة 1441هـ (ص98)، ود/ زكى محمد شناق – الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الجديد لعام 1435هـ ولائحته التنفيذية ط الشفري، الطبعة الثالثة 1440هـ (ص289)

مقدم على حق المحكمة في تعيين محام له، ويستطيع المتهم في أي وقت خلال مراحل الدعوى وجلسات المحاكمة أن يقوم باستبدال المحامي الذى اختاره وذلك بمحام آخر من اختياره أيضا. [64]، والحكمة من تقديم مصلحة المتهم في اختيار المحامي على حق المحكمة في تعيينه هي إفساح المجال للمتهم لاختيار من يكون محلا لحسن ظنه وثقته، فيفضى إليه بأسراره ويتوقع منه تخطيط أسلوب دفاعه ومرافعته وأداء مهمته على الوجه الأكمل. [65]

وعليه إذا اختار القاصر مدافعا أمام المحكمة فليس للأخيرة أن تفتئت على اختياره بأن تعين له محاميا آخر، لأن فعل ذلك من شأنه الإخلال بحق الحدث في الدفاع نظرا لممارسة المحامي المنتدب وكالة دون رغبة من صاحب الشأن فيعتبر وكأنه لم يمارس دفاعا أصلا، الأمر الذى يشكل مصادرة لحق المتهم في الدفاع، ولكن تقديم حق المتهم في اختيار محاميه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من سلطة المحافظة على عدم تعطيل سير الدعوى، فإذا تبين للمحكمة واستقر في وجدانها أن المقصود من طلب التأجيل – لحضور المحامي المختار – عرقلة السير في الدعوى دون أية مصلحة حقيقية للدفاع كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك الحدث بلا دفاع.[66]

ونظرا لسيادة قاعدة حتمية الاستعانة بمحامي خاصة في قضايا الجنايات، فإن غياب المحامي عن حضور جلسة المحاكمة لا يخرج عن أحد الفرضين الآتيين:

الفرض الأول: الغياب الإرادي للمحامي:

قد يتغيب المحامي عن حضور الجلسة نتيجة أسباب خاصة به، وفي هذه الحالة يتعين التفرقة بين ما إذا كان الغياب يرجع إلى توافر عذر قهري حال دون حضوره، أم إلى غير ذلك من الأسباب.

فإن كان الغياب يرجع إلى توافر عذر قهري وطلب المتهم أو الحاضر معه التأجيل لحضور المحامي المختار بواسطة المتهم تعين على المحكمة أن تجيب هذا الطلب وتؤجل الدعوى إلى جلسة تالية لحضور المحامي الأصيل وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع.

أما إذا تغيب المحامي عن حضور الجلسة لأسباب أخرى وأرسل وكيلا عنه لطلب التأجيل، فيجوز للمحكمة أن تنتدب محاميا أخر لتولى مهمة الدفاع عن الحدث، وذلك إذا تبين لها أن غياب المحامي متعمد لتعطيل السير في الدعوى، [67]

الفرض الثاني- الغياب نتيجة تصرفات المحكمة:

وقد يكون غياب المحامي عن حضور جلسات المحاكمة كرد فعل لتصرفات المحكمة تجاهه، ويتحقق ذلك عندما يتقدم المحامي بطلبات للمحكمة ترى هي عدم أهميتها في الدفاع، بينما يصر عليها المحامي لأهميتها في تحقيق دفاعه، فينسحب المحامي من الجلسة على أثر رفض المحكمة لطلباته، وتقوم المحكمة على أثر ذلك بندب محامي غيره لكي يتولى مهمة الدفاع ثم تفصل في القضية.

---

(64)د/ محمود صالح العادلي، مفترضات وضمانات حقوق دفاع الأحداث تجاه ما يتخذ بشأنهم من أعمال جزائية جنائية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992م مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية 1992م (ص660)

(65) د/ محمد محمد القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دراسة مقارنة دار النهضة العربية 1996م (ص98)

(66) نقض 5يناير 1998م، الطعن رقم 19832 لس 65ق، مشار إليه عند د/ سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الناشر دار النهضة العربية 2009م (ص491)

(67) د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية 2005م (ص42) بتصرف.

الأمر الذي يفضي إلى جعل الدفاع عن الحدث شكليا وليس حقيقيا، مما دفع البعض للقول –وبحق- بعدم جواز تعيين محام آخر بدلا من المحامي المختار لكي يدلى بدفاع أخر، إذ يتعين على المحكمة أن تستجيب لطلب المحامي الموكل وذلك لاحتمال أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى. (68)

فطبيعة الدور الذى يقوم به المحامي في قضايا الأحداث يختلف عنه في قضايا البالغين، لأنه في الأخيرة يسعى جاهدا لتبرئة موكله أو تخفيف العقوبة بالتماس أسباب الرأفة حتى يحصل المتهم على أخف عقوبة إن لم يتمكن من الحصول على البراءة، ويسعى الدفاع في ذلك للبحث عن الأسباب التي من شأنها إلغاء عنصر من عناصر الجريمة، فإن لم يجد لجأ إلى الدفوع الشكلية التي من شأنها التأثير في الدعوى، كالدفع ببطلان إجراء القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراء التحقيق وغيرها من الدفوع التي يمكن أن يترتب عليها الحكم ببراءة المتهم دون أن تكون دالة على سلامة موقفه، وهذا هو الوضع الطبيعي في المحاكمات الجنائية العادية، إذ يعمل المحامي على مصلحة المتهم، ومصلحة الأخير تتحصل في تبرئته من الاتهام المنسوب إليه أو تخفيف العقوبة المحكوم بها عليه.

ولكن هذا الدور يتنافى مع مصلحة الحدث، لأن مصلحة الأخير لا تكون في براءته من الاتهام المنسوب إليه أو تخفيف التدبير الذى يمكن أن تحكم به المحكمة، بل في الخضوع للإجراءات والتدابير الملائمة لشخصيته، لذلك يجب أن يعمل الدفاع مع قضاء الأحداث –بكافة عناصره- وبخاصة النيابة العامة كفريق واحد وليس كمتنازعين على الإدانة أو البراءة للتوصل إلى أسباب وعوامل انحراف الحدث، ومن ثم ينبغي أن يقدم الدفاع كل ما هو ضروري لمصلحة الحدث بصورة تمكن القاضي من الوقوف على وضع الحدث وسلوكه، و بالتالي الحكم عليه بالعقوبة أو التدبير الذى يحقق مصلحته في النهاية. (69)

ولقد اختلف الفقهاء حول ضرورة حضور محام للدفاع عن المتهم الطفل أمام محاكم الأحداث حيث يوجد اتجاهان في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: ويذهب أنصاره [70] إلى عدم جدوى حضور المحامي جلسات محاكمة الحدث، وذلك لأن الغرض الذي يسعى من أجله الدفاع هو مصلحة الصغير وتلك المصلحة يتولاها القاضي بنفسه، إذ يسعى الأخير لإيجاد أفضل الحلول التي تتناسب مع حالة الطفل، فضلا عن أن المهمة المطلوبة لإنقاذ الطفل لا يؤديها المحامون وإنما الأخصائيون الاجتماعيون والذين يقومون بالتحري عن خلفية الطفل وماضية وتحديد أسباب انحرافه حيث يتم تجميع هذه البيانات باستخدام مبادئ علم النفس والاجتماع بعيدا عن القانون.

وفى نفس الاتجاه- يفضل – البعض (71) أن تكون بجانب الحدث كمدافع والده أو الوصي عليه أو أحد أعضاء الجمعيات المتخصصة في شئون الأحداث، نظرا لأن الدعوى المرفوعة ضد الحدث ذات طبيعة اجتماعية الغرض منها الإصلاح والتهذيب وليست دعوى قانونية يقدم فيها المحامي البراهين على براءة موكله. (72)

---

(68) د/ سليم محمد حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي، سابق، (ص497ومابعدها)

(69) د / محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 1996م (ص116)، ود / نور الدين هنداوي، قضاء الأحداث، سابق، (ص89ومابعدها)

(70) انظر في عرض هذا الاتجاه د/ نجاة مصطفى قنديل، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، سابق، (ص265) ود/ طه أبو الخير، ود/منير العصرة، انحراف الأحداث، منشأة المعارف بالإسكندرية 1961م (ص246)

(71) د/ حسن محمد ربيع / الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث، سلبق، (ص243)

(72) د/ نور الدين هنداوي، مرجع سابق، (ص199)

الاتجاه الثاني: ويذهب أنصاره [73] –على عكس الاتجاه السابق- إلى حتمية حضور محام ليدافع عن مصالح الحدث حيث لا يوجد اختلاف من الناحية الواقعية بين مركز المتهم في كل من محاكم الأحداث ومحاكم البالغين، فالمحكمتين تتحدثان عن التأهيل ولكن مصير الصغير ينتهي إلى مدرسة إصلاحية، وهي شبيهة إلى حد

كبير بالسجن المقرر للمجرمين البالغين، ومن ثم أن يكون للحدث محام يدافع عنه وليحصل له على أفضل النتائج كما هي الغاية في الدفاع عن المجرمين.

فضلا عن أن مصلحة الحدث قد تتعارض مع تولى والده أو الوصي عليه الدفاع عنه أو تسليم الحدث إليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، إذ قد يرى محامي الحدث أن مصلحة الأخير تتحقق في إبعاده عن الوسط العائلي في حالة فساده أو عدم توافقه مع والده، ومن ثم يطلب محامي الحدث إيداع الأخير إحدى دور الرعاية أو المؤسسات الإصلاحية. [74]

الفرع الخامس: سلطة القاضي أو المحقق في تقدير ضمانات التحقيق.

إن سلاح التحقيق يعد اليوم من الأسلحة الحديثة النافعة التي تستخدم في مقاومة الإجرام فلا يجب أن يسلم إلا لمن كان ذا كفاءة علمية وقانونية واخلاقية واجتماعية حتى يحسن استعماله، وإلا فإن أسند الأمر إلى غير أهله أو سيء استعمال هذه السلطة الواسعة ضاعت الجرائم ونجا المجرمون من العقاب.

والسلطة التقديرية تعرف بأنها " مكنة تعين صاحبها للوصول إلى القرار المتفق مع الشرع والنظام من خلال إعمال النظر فيما يعرض عليه "[75]

ولعل من أهم أدوار القاضي بعد مرحلة التحقيق هو تقدير ضمانات التحقيق والتأكد من أن هذه الضمانات كانت موجودة أثناء التحقيق مع الحدث، وأنها كانت تسير في مصلحة الحدث، فليس ثمة ما يمنع من أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير ضمانات التحقيق مع الحدث، وأن هذه الضمانات كانت موجودة بشكل مناسب أثناء التحقيق مع الحدث بما ينسجم مع سنه وبنفس الوقت ليس بها مخالفة للنظام، فعلى سبيل المثال لا يوجد ما يمنع من أن يقوم القاضي بتوفير أكبر قدر من الطمأنينة للحدث من خلال اختيار الوقت المناسب للتحقيق وعدم إطالته، والمعاملة اللطيفة التي من شأنها بناء جسور الثقة بين الحدث والمحقق، واتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها المحافظة على سرية الحدث وخصوصيته، والنأي قدر المستطاع عن تفعيل نص استجواب الحدث بمعزل عن حضور محاميه في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة، واختيار المكان المناسب والمريح الذى يتم فيه الاستجواب، والابتعاد ما أمكن عن أماكن التحقيق مع البالغين لمنع الاختلاط [76]، ويجب على القاضي كشف العوامل المؤثرة في عقلية القاضي عند التحقيق وتقدير الأدلة وتوقيع العقاب، والكشف عن مدى وأسباب تحيز القاضي الشعوري واللاشعوري إلى المتهم أو إلى المجنى عليه، ولغرض تطوير قدرات قضاة الأحداث يتم في فرنسا سنويا فتح دورات لهم للاطلاع على آخر المستجدات في التحقيق وتطوير قدراتهم الذهنية، ويطالبون بإنجاز بحوث حول مواضيع تطرح عليهم. [77]

---

(73) د/ محمد القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، سابق، (ص109)، وشريف كامل القاضي، جناح الأحداث دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية والاجتماعية، القاهرة دار الصفا للطباعة 1983م (ص172)

(74) د/ سليم محمد حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضية الطبيعي، سابق، (ص500ومابعدها)

(75)- د / محمد على العمري، السلطة التقديرية للقاضي في القضاء الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، (ص14)

(76)- ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2010م (ص105) بتصرف.

(77)- محمد عبدالقادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، بغداد 1993م (ص173)

وأرى أن يكون العنصر النسائي هو الغالب في التحقيق ومحاكمة الحدث لما تتمتع به المرأة في رقة في العاطفة ورهافة الإحساس وحنان الأم بحكم تكوينها الفسيولوجي وهذا ما يحتاجه الحدث أكثر من حاجته إلى قسوة التعامل أو الخوف والشدة، لأن الهدف ليس هو العقاب بل إصلاح الحدث ليعود نافعا ويساهم بالمشاركة في بناء مجتمعه.

المطلب الثاني- الضمانات الشرعية للحدث أثناء التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي.

إن الفقه الإسلامي لا يمنع من وجود مرحلة تحقيق ابتدائي مستقلة عن مرحلة المحاكمة، ولا يمنع أيضا من وجود مرحلة استدلال سابقة على مرحلة التحقيق مما يعرفه التنظيم القانوني الحديث وبالتالي ليس هناك فصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

1- إن هذه التنظيمات الحديثة لم يرد في الشرع ما يعتبرها ولم يرد فيه ما يلغيها فيكون القول بها من باب المصالح المرسلة، فإذا تبين أن العمل بها يحقق مصلحة الأمة في تحقيق العدالة الجنائية جاز العمل بها، بل لا نبعد عن مبادئ الشرع إن قلنا إن العمل بها واجب في هذه الحالة، لأن الله تعالى أمر بالعدل في قوله عز وجل "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون "[78]

يقول ابن القيم –رحمه الله- "فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات، فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلى وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد تبين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له "[79]

فبناء على وجهة نظر ابن القيم –رحمه الله- يتضح أن الهدف العام من التشريع الإسلامي هو إقامة العدل، لكن الإجراءات التي تتبع لتحقيق هذا الهدف تخضع في شرعيتها لما تحققه من مصلحة عامة تؤدى إلى تحقيق العدالة فإذا كانت الإجراءات على هذا النحو، فهي من الدين ومن ثم فهي مشروعة بل وواجبة كما سبق.

2- إن المتتبع لتاريخ النظام القضائي المطبق عبر عصور الدولة الإسلامية يلحظ أن هذا النظام طرأ عليه التغيير أكثر من مرة، واستحدثت أنظمة قضائية لم تكن موجودة من قبل دعت إليها الحاجة، بل إن النظام القضائي قد يختلف من بلد لآخر، ثم إن المتتبع لاختصاصات النظام القضائي يجدها هي الأخرى لم تكن ثابتة على وضع معين، فتارة تنزع الاختصاصات القضائية لتسند إلى جهة أخرى، ويسند إلى القضاء أعمال لم تكن داخله في اختصاصه بحسب الأصل، كل ذلك كان تبعا للحاجة والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة الإسلامية.

---

(4)- سورة النحل الآية(90)

(79) الطرق الحكمية لابن القيم (ص21)

ويوضح ابن القيم ذلك بقوله "عموم الولايات وخصوصها وما يستقيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال "[80]

فكل هذه الشواهد تدل على أن التنظيم القضائي والاختصاصات المنوطة به لم تكن ثابتة على وضع معين، وإنما كانت عرضه للتغيير من وقت لآخر ومن مكان لآخر، وفقا للحاجات والأعراف السائدة في ذلك الوقت أو المكان لكن في كل الأحوال كان تحقيق العدل وإيصال الحقوق إلى أربابها وإقامة الحدود، وغير ذلك كان هو الهدف من أي تنظيم قضائي، فكان هذا التنظيم وسيلة لتحقيق تلك الأهداف السابقة، وإذا كان الهدف واحدا فلا ضير إن تعددت السبل والوسائل الموصلة إليه طالما هي متفقة مع شرع الله تعالى

ولقد عبر ابن خلدون عن هذا المعنى بقوله "إن التهم التي تعرض في الجرائم لا نظر للشرع إلا في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها "[81]

فإيجاد هذه الأنظمة وتحديد اختصاصاتها يدخل في باب السياسة الشرعية التي عمادها تحقيق المصلحة والتي يتوخاها ولى الأمر في كل أمر لا نص فيه.

والتفتيش من إجراءات التحقيق التي تؤدى إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يفيد في كشف الحقيقة [82].

وقد دل على مشروعية التفتيش من السنة النبوية، ما ورد في حديث روضة خاخ، وفيه عن علي- ﷺ- قال: بعثني رسول الله- ﷺ- والزبير بن العوام، وأبا مرتد الغنوي، وكلنا فارس، فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ » فإن بها امرأة من المشركين، معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة إلى المشركين، قال: فأدركتها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله- ﷺ- قال: قلنا: أين الكتاب الذى معك ؟ قالت ما معي كتاب، فأنخنا بها، فابتغينا – أي فتشنا – في رحلها فما وجدنا شيئًا قال: صاحباي: ما نرى كتابا، قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله- ﷺ- والذى يحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، قال: فلما رأت الجد منى أهوت بيدها إلى حجرتها، وهى محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب، قال فانطلقنا به إلى رسول الله »[83]

وفى رواية أخرى جاء ذكر التفتيش صريحًا بقول على بن أبى طالب- ﷺ- «فأنخنا بعيرها وفتشنا رحلها» [84].

وجه الدلالة: هو ما قام به على بن أبى طالب- ﷺ- ومن معه من تفتيش لمتاع المرأة وراحلتها وعزمهم على تفتيشها الشخصي إن لم تظهر المطلوب، وهذا يدل على مشروعية التفتيش عند الحاجة.

والتفتيش وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها، وإقامة دليل الإدانة على من قام بارتكاب الجريمة، بغض النظر عما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وحقه في السرية وذلك تغليب لمصلحة المجتمع على المصلحة الفردية.

والتفتيش ينقسم إلى قسمين، تفتيش مسكن الحدث، وتفتيشه شخصيًا، وما يختص ببحثنا هو تفتيش شخص المتهم.

وقد قررت الشريعة الإسلامية ضمانات قوية جدًا لجواز تفتيشه، من أهمها:

---

(80) الطرق الحكمية (ص304)، وابن فرحون – تبصرة الحكام – سابق – (ج13/1) بتصرف.

(81) العلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربى – مقدمة ابن خلدون – دار ابن خلدون الإسكندرية – بدون تاريخ – (ص176)

(82) د/صلاح الدين جمال الدين: الطغى في إجراءات التفتيش ط1، سنة 2005م، ط دار الفكر ص5.

(83) السجستاني – سليمان – سنن أبى داود (126/5).

(84) المرجع السابق (127/5).

أولاً: أن يكون هناك سبب للتفتيش، أي أن تكون هناك جريمة وقعت بالفعل أو قيام شبهة قوية في شخص بارتكاب جريمة، وأن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى الجاني، فلا يكفي لإجراء تفتيش الشخص مجرد التبليغ، وإنما يجب أن يسبق التفتيش تحريات جدية عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا أسفر عن توافر دلائل قوية وكان هناك فائدة يحتمل الحصول عليها جاز حينئذ التفتيش.

ثانيًا: أن يصدر الأمر بالتفتيش من السلطة المختصة، وهي النيابة العامة أو مديري الأمن العام، أو الشرطة أو مديري الشعب الجنائية بشروطه القانونية.

ثالثًا: أن يتم التفتيش بضوابطه، فلا يجوز للمفتش أن يتعسف في التنفيذ، فلا يجوز التفتيش بالعنف أو تعمد الإيذاء، أو بأي شكل يؤدى إلى إهانة الشخص الذي يجرى عملية التفتيش، كما إنه إذا كان المتهم امرأة فينبغي التقيد بأنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى.

وينبغي أن نذكر أنه رغم إقرار الشريعة الإسلامية بحرمة الحدث وحفظ كرامته، وأنه لا يجوز تفتيشه إلا لسبب قوى، إلا أن ذلك لا يكون بصورة مطلقة، من أجل أن تتحقق صيانة حق المجتمع في أمنه وسلامته، فقد يرتكب الحدث عملاً مخالفًا للشرع يستوجب إجراء تفتيشه لمعرفة الحقيقة.

ومما يدل على جواز تفتيش شخص الحدث ما جاء في قصة المرأة التي أرسلها حاطب بن أبى بلتعة.

وهذه القضية توضح جواز التفتيش للمتهم ولو بالإكراه إذا رفض المتهم إخراج الشيء المطلوب إجراء التفتيش بشأنه مادام التفتيش قانونيًا، ولم يحصل تفتيش الجسد أو ثياب المرأة في الواقعة السابقة، لأن التهديد كان كاف لإقناع المرأة بضرورة تسليم الكتاب المطلوب تسليمه، وما كان لعلى والزبير أن يفتشا المرأة فعليا، ولكنهما مقتنعان بأنها ستسلم الكتاب الذي تخفيه في نهاية الأمر ومما يدل أيضًا على جواز التفتيش من أقوال الفقهاء:

ما جاء في الطرق الحكمية: «إذا ادعى الخصم الفلس، وأنه لا شيء معه، فقال المدعى للحاكم: المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك» [85].

وبهذا يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا للجهة المختصة القيام بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه إذا كان ثمة ضرورة ملحة تدعوا إلى ذلك، وتبين من أسباب معقولة أن إجراء التفتيش قد يؤدى إلى الحصول على الأدلة التي تفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة، ولا يختص هذا الأمر بجنس دون أخر أو فترة عمرية دون أخرى، بل هو تشريع عام في حق الرجال والنساء والكبار والصغار.

أما ما يخص النساء، فإن كان المقصود من تفتيش المرأة أو الفتاة هو أمتعتها وملابسها التي لا ترتديها، فهذا مما يدخل في مشروعية التفتيش التي سبق بيانها، أما إذا كان التفتيش خاصًا بجسد المرأة وما لا يطلع عليه إلا النساء، فلا يجوز للرجل تفتيشها لما فيه من كشف العورات، وإثارة الفتنة والشهوات، والنظر إلى الأجنبيات، وقد جاء اتفاق الفقهاء على وجوب ستر المرأة، وتحريم مسها، وعلى ذلك جاءت الأدلة الشرعية.

قال تعالى " قل للمؤمنين يغضوا ابصارهم..."[86]، والأمر الإلهي هنا واضح للمؤمنين بغض البصر وحفظ الفرج، وهذا يعنى أنه لا يجوز النظر إلى النساء، فمن باب أولى النهى عن التفتيش الرجل للمرأة لما في ذلك من حظر الوقوع في الفتنة، أما ما يلاحظه البعض على تفتيش الصحابة للمرأة في روضة الخاخ، في حديث الظعينة، فيبرر ذلك الضرورة القصوى، والضرورة تقدر بقدرها[87]، ويستثنى من هذا أن للمحقق أن يفتش متاع المرأة المنفصل عنها

(85) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص18).

(1) سورة النور: الآية (30).

(87) الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه (421/4).

إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يمتنع تفتيش متاعها وجسدها إذا كان الغرض من التفتيش إقامة الحد، وذلك لأن الشارع يتشوف إلى الستر ودرء الحد وليس لإثباته.

ثم إن الصحابة – رضي الله عنهم – إنما فتشوا المتاع وهو منفصل عنها ولا يقتضي هنا ملابسها فلما لم يجدوه في المتاع تأكدوا أنها تخفيه ثقة في قول النبي- ﷺ- فانتقلوا بعد ذلك لتهديدها، فأخرجته دون أن يفتشوا ما التصق بجسدها من ملابسها [88].

وللحدث أن يوكل غيره في الدفاع عنه، لأنه ليس عنده من الحجة ما يستطيع الدفاع عن نفسه

والأصل في جواز التوكيل قوله تعالي: " ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً " [89]

وجه الدلالة: في هذه الآية تقرير للخصومة عن الغير في الدنيا فهي تبين أنه إن جادل أحد عنهم في الدنيا حتى انتصر لهم أمام الحكام الذين يحاكمون بالظاهر، فمن ذا الذي يخاصم عنهم فيكون وكيلاً لهم يوم القيامة ومحامياً يحميهم من عذاب الله، وهذا استفهام إنكاري توبيخي والمعني أنه لا أحد لهم يوم القيامة يقوم بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلهم النار، ولا مجادل عنهم يوم القيامة ولا وكيل، فما جدوى الجدال عنهم في الدنيا، وهي لا تدفع عنهم ذلك اليوم الثقيل [90]

ومن السنة: ما روي عن أم سلمه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجة من بعض وأقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما اقطع له قطعة من النار " [91]وجه الدلالة: بين الحديث أن بعض الخصوم ربما يكون اشد بيانا من بعض، وأقوي تأثيرا وأقوم قليلا، واقدر على صوع الحجج، وتوضيح المشتبه وإجلاء الغامض لطلاقه لسان، وقوة بيان، وطول مران، وحدة ذهن، وسرعة بديهة والأخر دونه في ذلك فلا يحسن البيان والحوار والدفاع، وقد يكون الحق في جانبه، والصدق في قوله، ولكن وعيه وضعفه يستر معالم حقه، وبيان الأول وبلاغته جلي دعواه والبسها ثوب الحقيقة، وقد تكون دعوى باطلة وقضية مزورة [92] فكان من لا يحسن البيان والخصام بحاجة إلى أن يتخذ له وكيلا يعادل خصمه بلاغة عملاً بمبدأ المساواة بين المتقاضين الذي يقتضي المساواة بينهم في كل الأمور، ومنها القدرة على الدفاع وإثبات الحقوق وتطبيقاً لذلك فأنه يجوز للحدث توكيل من يدافع عنه لصغر سنه وقلة خبرته وعجزه عن ممارسة هذا الحق بنفسه.

فقد روي عن عبد الله بن جعفر أن علياً رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها قحماً [93] يحضرها الشيطان فجعل خصومته إلى عقيل فلما كبر حولها إلى فكان على يقول ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي[94]. وقد اشتهرت هذه الروايات وانتشرت ولم ينقل إنكارها فكانت إجماعاً [95]

---

(88) الكاملي: مرجع سابق (157- 158).

(4) – سورة النساء: آية 109

(5) – يراجع / تفسير القرطبي: حـ 5 ص 379، تفسير ابن كثير: حـ 1 ص 553

(6) – صحيح البخاري: كتاب الحيل – باب إذا غصب جارية – رقم 6566 حـ 6 ص 2555

(7) – شرح فتح القدير: حـ 7 ص 508، يراجع / د/ ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – ص 383 ، 384

(8) – قحما: أي مهالك – السنن الكبرى للبيهقي: حـ 6 ص 81

(1) – مصنف ابن أبي شيبه: في الوكالة في الخصومة – رقم 23177 حـ 5 ص 5 19

(2) – يراجع / المبسوط للسرخسي: حـ 19 ص 3، شرح فتح القدير: حـ 7 ص 503 ، 504، ألام: حـ 3 ص233

ويمارس الوكيل بالخصومة حق الدفاع نيابة عن موكله، وتكون له سلطة القيام بأعمال الخصومة وإجراءاتها، فإذا كان وكيلاً من جهة المدعي فله أن يدعي وان يقيم البينة ويسعى في تعديلها ويحلف ويطلب الحكم والقضاء ويفعل ما هو وسيلة إلى الإثبات، والوكيل من جهة المدعي عليه ينكر ويطعن في الشهود، ويسعى في الدفاع بما أمكنه بحيث يعمل على دفع التهمة الموجه إلى موكله، ورد الشهود ما أمكنه بالحق والحجة القوية والمنطق البين والبرهان الواضح [96]، ولا يجوز للوكيل بالخصومة القيام بأعمال فيها إضرار بخصم موكله كممارسة اللدد والشغب في الخصومة، إذ لا يحل إدخال اللدد على المسلمين، فإن ظهر منه ذلك وجب على القاضي إبعاده وعدم قبول وكالته [97]، وإذا كان على الخصم الحضور إلى مجلس الحكم عندما يدعي إليه فيجب عليه الحضور، لأن في حضوره إجابة لدعوة التحاكم إلى شرع الله التي لا يجوز الإعراض عنها لقوله تعالي " وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ۞ وان يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين۞ أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون۞ أنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون۞ " [98]

فقد دلت هذه الآيات الكريمة على أنه يجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب [99]

فإن على القاضي أن يعلنه بذلك حيث يترتب على إعلانه بالإجراءات حضور مجلس الحكم واستماعه لدعوى خصمه وحججه وعلمه بكافة الإجراءات المتخذة في الخصومة، وبالتالي تمكينه من إبداء وجهة نظره مما يسهل على القاضي مهمة الفصل في الدعوى بناء على استماعه لأقوال الخصوم، وكان يتم إعلان الخصم بأن يبعث إليه القاضي ختماً على قطعة من شمع أو طين مكتوب عليها أجب القاضي فلاناً أو بأن يرسل إليه كتاباً أو رسولاً، فإن لم يجب أحضر بالقوة، وإن اختفي بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً، ثم يضرب على الباب مسماراً أو يضع عليه شمعاً بعد إخراج من فيه من الناس والحيوان، وذلك لإجبار الخصم على الحضور، وهذا ما نص عليه الفقهاء في كتبهم [100]

جاء في البحر الرائق (وإذا جاء رجل أراد إحضار خصمه الغائب دفع له طينه عليها ختم القاضي مكتوب فيها اجب خصمك إلى مجلس الحكم.... فإن تواري الخصم في بيته ختم القاضي على بيته وجعل بيته عليه سجناً وسد أعلاه وأسفله حتى يضيق عليه الأمر فيخرج.... واختلفوا في تسمير الباب والأصح أنه يسمر، والتسمير الضرب بالمسامير.... ويستعين بأعوان الوالي على الإحضار) [101]

وجاء في القوانين الفقهية (فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل، وان تغيب لغير عذر أحضره قهراً، فإن لم يوجد طبع على باب داره) [102]

وجاء في أدب القضاء لابن أبي الدم (إذا استدعي الحاكم رجل على رجل وطلب منه إحضاره إلى مجلس الحكم لمخاصمته بعث الحاكم إليه رجلاً من اجريائه أو خاتمه أو طيناً مختوماً بخاتمه إلى المطلوب. لإحضاره ويجب

---

(3) – روضة الطالبين: حـ 4 ص 320

(4) – مواهب الجليل: حـ 5 ص 186، يراجع / حاشية الدسوقي: حـ 3 ص 387، تبصره الحكام: حـ 1 ص 180

(5) – سورة النور: الآيات من 48- 51

(6) – تفسير القرطبي: حـ 12 ص 293

(7) – يراجع / البحر الرائق: حـ 6 ص 303 ، 304، القوانين الفقهية: ص 197، أدب القضاء لابن أبي الدم ص 131 ، 132، كشاف القناع: حـ 6 ص 327 ، 328

(8) – البحر الرائق: حـ 6 ص 303 ، 304

(9) – القوانين الفقهية: ص 197

على المدعو الإجابة إلا أن يوكل أو يقضي الحق إلى الطالب فإن امتنع من ذلك كله بعث الحاكم إلى صاحب الشرطة عرفه بذلك ليحضره إليه فإذا احضره عذره على امتناعه بما يليق به إن لم يبدو عذراً) [103]

وجاء في كشاف القناع (إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى مجلس الحكم فإن استعدي الحاكم أحد على خصمه أي طلب منه إحضاره.... لزمه أي الحاكم إحضاره..... بعث معه عوناً يحضره وإن شاء القاضي بعث معه أي المستعدي قطعه من شمع أو طين مختوماً بخاتمه..... فإذا بلغه لزمه الحضور.... وإن شاء المستعدي عليه وكل من يقوم مقامه إن كره الحضور، فإن امتنع المستعدي عليه من الحضور أو كسر الختم اعلم الوالي به فأحضره ولا يرخص له في تخلفه لئلا يكون وسيلة إلى ضياع الحقوق فإذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عذره القاضي إن رأي ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس لأن التعزير إلى رأيه فإن اختفي المستعدي عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثاً بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه لتزول معذرته فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه) [104]

يتبين من النصوص السابقة مدي اهتمام الفقهاء وحرصهم على إعلان الخصم بميعاد الحكم والإجراءات المتخذة ضده فيكون للقاضي إحضار الخصم إلى مجلس الحكم متخذا في ذلك كافة الوسائل المؤدية إلى إعلانه من خاتم أو كتاب أو رسول أو المناداة على باب بيته، فإذا لم يحضر الخصم يجوز للقاضي أن يعذره عند حضوره إذا سبق له الامتناع عن الحضور من غير عذر.

يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية كان لهم موقف من الأساليب التقويمية والتدابير المقررة للأحداث، حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية يمكن لهم استنادا إلى القرآن والسنة من تقرير أحكام ذات مغزى بشأن الأحداث على مدى الزمان، حيث لم نجد فيها اختلافا كثيرا من حيث الأسس والمبادئ.

ومن هؤلاء الفقهاء ابن حزم الظاهري الذي قرر عدة تدابير تعزيرية للأحداث المنحرفين لإصلاحهم وعلاجهم كثيرا ما تقترب مما هو مقرر في قوانين الأحداث الحديثة، وخاصة تدبير إيداع الحدث في مؤسسة اجتماعية وتزويد مثل هذه المؤسسات بالوسائل التعليمية والتثقيفية والتربوية التي من شأنها إصلاح الحدث وتقويمه وتهيئته اجتماعيا، ولا يكون ذلك إلا بتضافر جهود الأمة للقيام بهذا الواجب.

وهذا يعنى أن مصلحة السياسة الشرعية الإسلامية التي اتخذت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وفى عصر الصحابة الراشدين فيما يختص بالتجريم والعقاب والإصلاح تدل على اتخاذ تدابير تتلاءم مع عمر الحدث ودرجة خطورته والظروف المناسبة التي تحيط به[105]

ولذلك فإن السياسة الشرعية لا تتعارض مع التدابير المقررة في نظام الأحداث، ومن ذلك إلزام الحدث بواجبات معينة، وإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث، وليس ذلك فحسب بل تميزت ببعض التدابير التي لا وجود لها في نظام الأحداث.

---

(1) – أدب القضاء لابن أبي الدم: ص 131 ، 132

(2) – كشاف القناع: حـ 6 ص 327 ، 328

(105) أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 1990م (ص41ومابعدها)

المطلب الثالث: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في ضمانات الحدث أثناء التحقيق الجنائي.

بعد العرض السابق لبيان ضمانات الحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي يتضح وجود أوجه اتفاق وأوجه اختلاف وهي كما يلي:

أولا- أوجه الاتفاق:

1- اتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي على أن من حق الحدث أن يوكل غيره في الدفاع عنه، لأنه ليس عنده من الحجة ما يستطيع الدفاع عن نفسه، والأصل في جواز التوكيل قوله تعالي: " ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً " [106]

2- اتفق النظام السعودي والفقه الاسلامي على أنه ينبغي أن يتم سؤال الحدث ومناقشته بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين الكبار، إذا يجب أن تكون الأسئلة في إطار حديث ودى عادى وبعد أن يستظهر المحقق اطمئنان الحدث وإحساسه بأن النيابة إنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف والأوضاع السيئة المحيطة به، كذلك يجب أن يستعمل في الحديث مع الحدث الكلمات والعبارات التي تكون مفهومه لديه (اللهجة الدارجة) وأن يضع في اعتباره أن الغرض الأول من ضبط أقوال الحدث هو كشف مشكلته ومعرفة عوامل انحرافه، وأن يعطى عناية خاصة لوضع الحدث الاجتماعي وتصرفاته بصفة عامة وتصرفاته حيال والدية بصفة خاصة، وأن يحاول الوقوف على وضع الحدث في المدرسة ومع زملائه وجيرانه، كل ذلك يهدف إلى إبراز شخصية الحدث والعمل على إيضاح عناصرها بالقدر اللازم الذى تتيحه اختصاصاته وسلطاته.

3- اتفق النظام والفقه على أنه يجب أن لا يلجأ المحقق عند التحقيق مع الحدث إلى القسوة والتخويف أو تقديم الوعود الكاذبة أو البذاءة في القول أو الحديث عن شره أو بشاعة العمل الذى ارتكبه، أو توجيه عبارات السب والشتائم، وألا يصف الحدث وصفا سيئا حتى لا يقع في الاضطراب ثم الكذب، بل عليه اللجوء إلى الاقناع واحياء مشاعر الولاء والانتماء في نفس الحدث نحو المجتمع، وأن يسعى دائما لكسب ثقة الحدث واحترامه، وجذب انتباهه وإقامة علاقة طيبة معه وإقناعه في جو مفعم بروح الصداقة، وبتبادل الثقة والعطف حتى يدرك الحدث أن هدف مباشرة الإجراءات معه هو مصلحته.

4- اتفق النظام والفقه على إلزامية حضور الأولياء والمحامين عند التحقيق مع الأحداث، لاسيما في قضايا الجنايات، وهذا يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه إذ بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم وآرائهم وملاحظاتهم على المحكمة، الأمر الذى يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه، ومن ثم فإن يمكن أن يفهم أن السماح لمراقبي السلوك أو الإخصائيين الاجتماعين الذين يقومون بوضع التقارير الشخصية عن وضع الحدث بأن يتقدموا بمقترحاتهم حول التدبير الذى يرونه مناسبا للحدث مما يشكل ضمانة لحسن اختيار القاضي للتدبير الدى سيقرره فيستنير بالرأي دون وجوب التقيد به.

5- إن السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي لا تتعارض مع التدابير المقررة في نظام الأحداث، ومن ذلك إلزام الحدث بواجبات معينة، وإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث.

---

(4) – سورة النساء: آية 109

ثانياً- أوجه الاختلاف:

1- إن النظام السعودي نص على تدابير معينة بحق الحدث لم توجد في الفقه الإسلامي، منها ايداع الحدث احدى دور الرعاية الاجتماعية، ولم ينص الفقهاء على هذا التدبير كون الدور لم تكن موجودة في عصرهم وإن كانت قواعد السياسة الشرعية لا تمنع من اتخاذ مثل هذا التدبير.

2- إن النظام السعودي- لمصلحة الحدث- - أعطى للمحكمة الحق في إعفاء الحدث من حضور المحاكمة أو من بعض إجراءاتها كلما كان ذلك يصب في مصلحة الحدث المخالف للنظام، ويكتفى عندئذ بحضور وليه أو وصية أو وكيلة وتعتبر المحاكمة وجاهية بحقه، ومع ذلك لا يحول دون متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفردا إذا اقتضت مصلحته الإسراع في اتخاذ التدبير المناسب بحقه، وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولى الحدث أو وصية أو وكيلة عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولا، ولم ينص الفقه الإسلامي على هذا الإجراء في حق الحدث.

الخاتمة.

بعد هذا العرض المتواضع لموضوع «ضمانات الحدث أثناء التحقيق الجنائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي»، نحمد الله على ما امتن به على من التيسير والتسهيل والتوفيق في هذا البحث وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا البحث، ويمكنني إجمال أهم النتائج في النقاط التالية:

- **أولاً:** التحقيق: هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه النظام الجزائي وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة
- **ثانياً:** أنه ينبغي أن يتم سؤال الحدث ومناقشته بأسلوب بعيد عن الإجراءات المعتادة في سؤال المتهمين الكبار، إذا يجب أن تكون الأسئلة في إطار حديث ودى عادى وبعد أن يستظهر المحقق اطمئنان الحدث وإحساسه بأن النيابة إنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من الظروف والأوضاع السيئة المحيطة به، كذلك يجب أن يستعمل في الحديث مع الحدث الكلمات والعبارات التي تكون مفهومه لديه (اللهجة الدارجة) وأن يضع في اعتباره أن الغرض الأول من ضبط أقوال الحدث هو كشف مشكلته ومعرفة عوامل انحرافه، وأن يعطى عناية خاصة لوضع الحدث الاجتماعي وتصرفاته بصفة عامة وتصرفاته حيال والدية بصفة خاصة.
- **ثالثاً:** أن المنظم السعودي يشترط حضور ولي الحدث إن كان موجودا، ولهذا السبب يجيز للقاضي أن يؤجل الدعوى لمرات في سبيل أن يحضر، وإذا تعذر حضوره يجرى محاكمة الحدث بغياب وليه بعد ادخال الباحث الاجتماعي إن وجد، وإن لم يوجد فيمكن أن يستدعى أحد أقارب الحدث للحضور بدلا عن وليه، فإن تعذر فمندوب من الدار' ونظرا لأهمية وضرورة حضور ولى الحدث أثناء المحاكمة كما يرى النظام السعودي، فإني أرى أن هذا من أجل إعطاء الحدث المزيد من الضمانات، ومن أهم الضمانات هي اشتراط حضور ولى أو وصى الحدث أو أحد أقاربه كافة مراحل التحقيق والمحاكمة.
- **رابعاً:** يجرى التحقيق مع الحدث داخل دار الرعاية الاجتماعية وفى مكان يشعر فيه بالطمأنينة والراحة النفسية.
- **خامسًا:** إذا اقتضت مصلحة الحدث قيام النيابة العامة بالتحقيق معه في مكان خارج الدار، فينبغي أن توفر للحدث الطمأنينة والراحة النفسية، وألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أي تأثير عليه من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو السلوكية أو التعليمية.

- **سادساً:** من أهم ضمانات الحدث أثناء استجوابه في الشريعة الإسلامية والقانون ضمانه براءة الذمة، والقاعدة الوضعية " المتهم برئ حتى تثبت إدانته "، وبناء على ذلك لا يجوز تهديد الحدث أو وعيده أو إجباره على قول لا يريده.
- **سابعاً:** من ضمانات الاستجواب، أنه يجوز للحدث أو لوليه أن يوكل محاميًا عنه بدافع عنه عند الاستجواب، وإذا لم يستطع الحدث تزويل محامي أو لم يكن له ولى، فإنه يجب على الحاكم أو القاضي تعيين محامي للدفاع عنه وذلك كما يقر السادة المالكية
- **ثامناً:** من أهم أدوار القاضي بعد مرحلة التحقيق مع الحدث هو تقدير ضمانات التحقيق والتأكد من أن هذه الضمانات كانت موجودة أثناء التحقيق مع الحدث، وأنها كانت تسير في مصلحة الحدث، فليس ثمة ما يمنع من أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقدير ضمانات التحقيق مع الحدث، وأن هذه الضمانات كانت موجودة بشكل مناسب أثناء التحقيق مع الحدث بما ينسجم مع سنه وبنفس الوقت ليس بها مخالفة للنظام، فعلى سبيل المثال لا يوجد ما يمنع من أن يقوم القاضي بتوفير أكبر قدر من الطمأنينة للحدث من خلال اختيار الوقت المناسب للتحقيق وعدم إطالته، والمعاملة اللطيفة التي من شأنها بناء جسور الثقة بين الحدث والمحقق، واتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها المحافظة على سرية الحدث وخصوصيته، والنأي قدر المستطاع عن تفعيل نص استجواب الحدث بمعزل عن حضور محاميه في حالة الاستعجال وخوفا من ضياع الأدلة، واختيار المكان المناسب والمريح الذى يتم فيه الاستجواب، والابتعاد ما أمكن عن أماكن التحقيق مع البالغين لمنع الاختلاط.

التوصيات والمقترحات.

بعد دراسة ضمانات التحقيق الجنائي مع الحدث في النظام السعودي والفقه الإسلامي، فإني أوصى بما يلي:

1- أن يكون هناك تواصل مستمر بين ولى أمر الحدث أو وكيله وبين سلطة التحقيق، ومن ذلك عند التحقيق مع الحدث فإنه من الضروري إعلام ولى أمر الحدث وحضوره معه أثناء التحقيق، ولا يكتفى بحضور مندوب الرعاية أو الشرطي عند التحقيق مع الحدث.

2- أوصى باستخدام التقنيات الحديثة، كالشبكة العالمية (الإنترنت) وسائر أجهزة الاتصال المتطورة من أجل سرعة نقل المعلومة المتعلقة بالحدث، بهدف الاطمئنان على الحدث، والحفاظ عليه من أي مكروه.

3- أرى ضرورة تدريب المحققين والقضاة الذين يتولون التحقيق مع الحدث، واعطائهم دورات نظامية ونفسية لمعاملة الأحداث ومحاولة معالجة انحراف سلوكهم ورجوعهم إلى الطريق الصحيح.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- القرآن الكريم:

1- الزمخشري – الكشاف – ط دار المعرفة – بيروت.

2- الألوسي – روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

3- الخازن – لباب التأويل في معاني التنزيل – المطبعة العامرية – طبعة أولى 1320هـ.

4- القرطبي – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن – دار إحياء التراث العربي بيروت.

5- ابن كثير – إسماعيل – تفسير القرآن العظيم – ط دار الشعب.

ثانيًا- من كتب السنة النبوية:

1- ابن حجر – الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار المعرفة بيروت ط"2" 1400هـ
2- ابن حنبل – أحمد بن محمد – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
3- البيهقي – أحمد بن الحسين – السنن الكبرى – مطبعة دار المعارف.
4- الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح وهو سن الترمذي – طبعة عيسى البابي الحلبي.
5- الخطابي – معالم السنن شرح سنن أبي داود – بحاشية سنن أبي داود.
6- الذهبي – أبو عبد الله محمد بن أحمد الشافعي – المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق دار المشكاة للبحث العلمة – دار الوطن للنشر 1422هـ =2001م.
7- الشوكاني – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – ط دار الحديث+ طبعة دار الجيل
8- مجد الدين بن الأثير – النهاية في غريب الحديث والأثر – تحقيق طاهر الزواوي – المكتبة العلمية بيروت.
9- محمد بن إسماعيل البخاري – صحيح البخاري – الناشر طوق النجاة – الطبعة الأولى 1422هـ
10- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري – صحيح مسلم – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت.
11- النسائي – أحمد بن شعيب – سنن النسائي، دار المعرفة بيروت.
12- النووي – المنهاج شرح صحيح مسلم.

ثالثًا- الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

1- الكاساني –أبو بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة الثانية 1406هـ =1986م.
2- الحموي – أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الناشر دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى 1985م.
3- ابن نجيم – زين الدين إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت 1311هـ
4- الزيلعي – عثمان بن على الزيلعي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت – لبنان.
5- ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – الناشر دار الفكر بيروت.
6- السرخسي – محمد بن أحمد – المبسوط طبعة دار المعرفة بيروت.
7- الخصاف – أبى بكر أحمد بن عمر – شرح أدب القاضي – دار الكتب العلمية، بيروت.
8- الطرابلسي – معين الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
9- ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام – شرح فتح القدير – طبعة دار الفكر 1397هـ =1977م.
10- الفتاوى البزازية – بهامش الفتاوى الهندية – ط دار إحياء التراث العربي.
11- مجلة الأحكام العدلية – تأليف لجنة من علماء الخلافة العثمانية – تحقيق نجيب هواويني– الناشر نور محمد.
12- العلامة نظام وجماعة من علماء الهند – الفتاوى الهندية – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت 1406هـ =1986م.
13- منلا خسرو – محمد بن فراموز – درر الحكام في شرح غرر الأحكام، طبعة 1330هـ

ب- الفقه المالكي:

1- ابن فرحون – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – ط دار الكتب العلمية بيروت.

2- ابن عليش – محمد بن أحمد بن محمد – فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، طبعة 1378هـ = 1958م.

3- الخرشي – محمد الخرشي – حاشية الخرشي على مختصر خليل – دار الكتب العلمية – بيروت ط أولى.

4- الحطاب – محمد بن محمد بن عبد الله – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر.

5- الدسوقي – محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ط دار الكتب العلمية – مصر.

6- المواق – التاج والإكليل المختصر خليل – دار الفكر طبعة ثانية 1398هـ.

ج- الفقه الشافعي:

1- البغوى – الحسين بن مسعود بن الفراء التهذيب في فقه الإمام الشافعي – طبعة دار الكتب العلمية

2- البكري – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ط دار الفكر ط "1".

3- الرملي – شهاب الدي محمد بن العباس – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – شركة مصطفى البابي الحلبى – الطبعة الأخيرة 1386هـ.

4- الشيرازي – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي – بيروت لبنان – دار المعرفة.

5- الماوردي – أبو الحسن على بن حبيب البصري الماوردي – الأحكام السلطانية – بيروت دار الكتاب العربي.

6- الشبراملسى – نور الدين الشبراملسى الشافعي – حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج – بحاشية نهاية المحتاج – مطبعة مصطفى البابي الحلبى ط 1386هـ.

7- النووي – المجموع شرح المهذب – طبعة دار إحياء التراث العربي.

8- الشافعي – محمد بن إدريس – الأم، طبعة دار الفكر.

9- الخطيب – محمد الشربيني – مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة مصطفى الحلبي.

10- البرلسى – أحمد شهاب الدين الشهير بعميرة – حاشية عميرة على شرح العلامة جلال الدين المعلى على منهاج الطالبين

د- الفقه الحنبلي:

1- ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – مجموع الفتاوى – طبعة مكتبة ابن تيمية.

2- ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – السياسة الشرعية – دار ابن حزم ط أولى 1425هـ.

3- ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – الحسبة – دار الكتاب العربي.

4- ابن قدامة – المغنى – الطبعة الثالثة.

5- القرشي – محمد بن محمد " ابن الأخوة " معالم القربة في طلب الحسبة – مطبعة دار الفنون كمبردج.

6- الهيثمي – أحمد بن حجر – الزواجر عن اقتراف الكبائر – دار المعرفة بيروت ط 1402 هـ.

7- ابن القيم الجوزية – محمد بن أبى بكر الزرعي – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مطبعة المدني 1381هـ.

8- ابن قدامة – روضة الناظر وجنة المناظر – طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

رابعًا- كتب الفقه العام:

1- ابن المنذر – الإجماع – دار الكتب العلمية ط أولى 1405هـ.

2- الجويني – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – غياث الأمم في النيات الظلم – تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر مكتبة إمام الحرمين – الطبعة الثانية 1401هـ.

3- آل الشيخ – عبد اللطيف آل الشيخ – مجموعة الرسائل والمسائل النجدية – دار العاصمة الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى بمصر 1349هـ.

4- أبو زهرة – محمد – الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة " طبعة دار الفكر العربي.

5- الدغمي – محمد – حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية – دار السلام ط أولى 1405هـ.

6- عودة – عبد القادر – الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي – الطبعة الأولى.

7- زيدان – عبد الكريم – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

8- الدوسري – حماية المال الضائع في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

9- الدخان – عبد الله ناصر – معاملة الأحداث الجانحين في المملكة العربية السعودية المجلة العربية للدراسات الأمنية.

10- الخليفي – الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ = 1992م مطبعة المدني.

11- الجندي – محمد الشحات – جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون طبعة دار الفكر العربي 1986م

خامسًا- كتب القانون الوضعي:

1- جمال الدين – صلاح الدين – الطعن في إجراءات التفتيش، ط"1" سنة 2000م، ط دار الفكر.

2- الحسيني – سامي حسنى – النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، عين شمس 1972م.

3- حسنى – محمود نجيب – شرح قانون العقوبات الخاص – ط دار النهضة العربية 1988م.

4- حسنى – محمود نجيب – النظرية العامة للقصد الجنائي – طبعة ثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1988م.

5- خوين – حسين بشيت – ضمانات المتهم في الدعوى الجرائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

6- سلامة – مأمون – قانون العقوبات – " القسم الخاص " دار الفكر العربي 1983م

7- سلامة – مأمون – قانون العقوبات – " القسم العام " دار الفكر العربي 1979م.

8- سرور – أحمد فتحي سرور – شرح قانون العقوبات – القاهرة- دار النهضة العربية 1979م.

9- سرور – أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – ط دار النهضة العربية ط 1982م.

10- عثمان – محمد رأفت عثمان – النظام القضائي في الفقه الإسلامي – دار البيان الطبعة الثانية.

11- قلعة جي – محمد رواس – موسوعة فقه عمر – دار النفائس بيروت – الطبعة الثالثة 1406هـ.

12- مصطفى – محمود – شرح قانون العقوبات – " القسم العام " الطبعة التاسعة مطبعة جامعة القاهرة 1974م.

13- مصطفى – محمود – تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية.